

سنن البيهقي الكبرى

20650 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه γ بلغه أن عمر بن الخطاب B ه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين